

الثلاثين **فصل** النصف منها فرض خمسة اصناف فرض بنت الواحدة
وفرض بنت الابن عند عدم بنت المصلى وفرض الاخت الواحدة
من الاب والام وفرض الاخت الواحدة من الاب عند عدم
الاخت من الاب والام وفرض الزوج في حالة النصف **فصل**
الرابع منها فرض المصنفين فرض الزوج في حالة الزوج وفرض الزوجة
والزوج في حالة الزوج **فصل** الثامن فيها فرض الزوجة والزوج
في حالة الفتن **فصل** في العصابة قال النبي عليه السلام اقبوا لعصاة
اوليهم بلبس الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان
علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم الاخ من الام
والام ثم الاخ من الاب وان سفلوا ثم العم من الاب والام
ثم العم من الام ثم ابن العم من الاب والام ثم ابن العم من الام
وان سفلوا وتقدم الاقرب فالاقرب منهم على هذا الترتيب
ثم موطن العتاقة وهو العصابة للمعتق والمرأة لا يرث بالوكف
الا من اعتقنا واهتق ما اعتقنا خاصة **فصل** اربعة من
الرجال يعصبون اربعا من النساء الابن يعصب اخاه وابن
الابن يعصب بنات الابن والاخ من الاب وام يعصب اخته
كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** الاخوات من الاب
والام عصبه مع البنات وبنات الابن وكذلك الاخوات من الاب
ومن سوى منهن لا البنات من العصابة وينفردن بكونهم بالبنات
دون الا ناث لقوله عليه السلام الحنف الطرائض باهلها فما ابقت
من الطرائض فالاولى عصبه **فصل** اذا اجتمع عدد من

العصابة

العصابة في درجة قسم المال بينهم بالسوية على عدد وفرضهم
لا على عدد ابائهم **باب** النكاح والاستقراطية نفرا لا سقطونا
بحال عن الميراث الابن والاب والام والبنات والزوج والزوجات
وسقطون لغيرهم بالام والجد والاب والام والابن بالابن
من جهة الاب ويسقط الاخ والاخت من الاب والاخ من الام
والام ويسقط الاخوال وهم الاخوة والاخوات من الام بامعة
بالاب والجد والولد والبن والبنات ويسقط الاخوة والاخوات
عليهم بالابن وابن الابن وبالاب بالانثى وكذلك الجد
عند ابي حنيفة رحمه الله والفرض عليه واذا استكملت البنات الثلثين
يسقط بنات الابن الا ان يكونن محرمات ابن او سفل منهن ابن الابن
فيعصبن واذا استكملت الاخوات من الاب والام يسقط الاخوات
من الاب الا ان يكونن محرمات من يعصبن ومن لا يرث بحال لا يحجب
بحال **فصل** ويقسم الفرائض من سبعة احوال من اثنين وثلاثة
واربعة وستة وثمانية وانثى عمرة واربعة وعشرين وكل قضية
فيها النصف فاصلها من اثنتين وما فيها الثلث والثلثان من
ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثلث من ثمانية والربع
مع السدس من اثني عشر والثلث مع السدس من اربعة وعشرين
باب الميراث وهو ان يتردد سهم الوفاة على اصول الفريضة فيعاقب
الفريضة لاصلها ويدخل النقص على جميعهم منه ام واختان
الاب وام واختان الام والام السدس والاختين من الاب وام
الثلثان والاختين من الام الثلث اصل الفريضة من ستة لقول